

ولازم تصرّب عن اجتثاثه، لأن اشتراك جميع الدول في المعاهدة يتفقّد لها، لهذا، المركب الدولي يمكن أن يسهل في تعزيز نعالية المشايخ المذهبين في مدن الحكّاب والمستدام،
البعض الآخر، بما في ذلك المتر والأجرام الصالحة الأخرى، في الأغراض السلبية؛

- تعميم الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة المعايير المنظمة لأهمية الدول في ميدان استكمال واستئدام المفهوم الخارجي ، يطلب ذلك التقرير والأجراء المطلوب الأشهر ، إلى التصديق على هذه المعاهدة أو الالتفات إلى التها ، في أقرب وقت ممكن :
 - توجيه من الأمين العام الاستطلع بمحاجوت اللهم الخيرة المكتسبة في تطبيق المعاهدة على مدى المسؤوليات المعاشرة ، وتوضيح اهميتها ، في شبة التماهي بين الدول لمن التطبيق العلني لشأنه ووجهه ، الفضاء :
 - تحضي لأن تنشر لجنة استئدام المفهوم الخارجي في الأغراض المثلية لدورتها ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتشخيص أكبر عدد ممكن من الدول على الإشراك في المعاهدة ،

الحلقة الخامسة ١٠٨
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢

١٩٦/٣٢ - التعبان المطلوب في استهلاك الفناء الخارجى فهو
الأغراض المسلوبة

卷之三

ابن الصيدن المأذن

الذى تشن الى قرارها ٨/٢١ المترتب في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

وقد ثمنت في تقرير لجنة استخدام المخابرات الخارجيين في الأغراض المسلحة (٦٢) ،

وإن شرکة من جديد بالمشورة من حلقة شترکة لـ التوسع في استكشاف المفاهيم الخارجی
واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهد لجعل المفاوك العادلة من ذلك تتحمل الدول
المتحدة، وترك ذلك أبعاده التصاعن المدمر في هذا العيدان الذي ينتهي أن تظل الأمم
المتحدة حية وصل لها،

وأنه شرک من جدید أثنا اهتم المعاون المدولي في تطوير حكم الملايين في ميدان استكمال
النظامي الخارجين واستخدامه في الأغراض السلمية .

ولد شخص المذكى السنة العشرين لاطلاق سوتوك، أول جسم من صنع الإنسان،
في مدار حول الأرض، مما كان أهداها بيد استكشاف واستخدام النساء، المطربيين في الأرض،
السلبية والتعافي المدني في هذا البلدان.

بيان تضمن مادتيه الرابع والخامس من تراخيصها، المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، والمتصل بالذكرى العاشرة لعدم تلاذ معايدة السفارات المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكمال واستخدام المفاوضات الدارجية، بما في ذلك التقرير والأجرام المساعدة للأكراد، الآخرين (٦٤)،

- ١ - تغريد تقرير لجنة استخدام المفهوم المخارجين في الأغراض المسلمة :

٢ - عدم دعم الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة الملاحين المتعلقة لأسطول الدول في مهد ان استكمال واستخدام المفهوم المخارجين ، بما في ذلك التمر والأجرام المطلوبة الأخرى ، وفي اتفاق ابتكاذ الملاحمين المغارفين ، وإبطالة الملاحمين المغارفين ور الأجسمين المطلقة في المفهوم المخارجين (٦٥) ، وإلغاء المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدث فيها الأشخاص المغارفين (٦٦) ، وإبطالة تسجيل الأشخاص المطلقة في المفهوم المخارجين (٦٧) ، المس المكتوب بالنظر في أمر التصديق على هذه الإتفاقيات الدولية لمواصلة نضالها :

٣ - نلاحظ بارتياب المتقدم المكرر الذي حملته اللجنة المغربية المطلوبة المتعلقة من لجنة استخدام المفهوم المخارجين في الأغراض المسلمة وكذلك ما حملته فرقه عمل طبعة من طبع الملفة في صياغة مشابهة سابقة تنظم استخدام الدول للتعامل بالأوضاع الاستثنائية في الملفة التالية وهي المعاشر (٦٨) ، والمعدل المدرج في صياغة نفس مواد لعدم انتشاره والإثبات بين الدول (٦٩) ، ومشروع الدساجة (٧٠) :

- A/32/20

 - (٦٤) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٤) ، المرفق .
 - (٦٥) القرار ٢٣٤٥ (٧ - ٢٢) ، المرفق .
 - (٦٦) القرار ٢٢٢٢ (٧ - ٢٦) ، المرفق .
 - (٦٧) القرار ٢٢٣٥ (٧ - ٢٩) ، المرفق .
 - (٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٢٠ ، المرفق السابع .
 - (٦٩) المرجع نفسه ، المرفق الخامس .
 - (٧٠) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

٤ - تلاحظ كذلك بارتياج أن اللجنة الفرعية المذكورة :

(أ) حلت تدريجياً طوراً، يتضمن في صياغة ستة ملائمة لاستئجار الأرض من بعد «من المقام» (٢١)؛

(ب) واصلت جهودها لإنجاز مشروع عاشرة متعلقة بالضرر؛

(ج) ناقشت سبل تحصل على مصروف و/أو تحديد النهاء المخارجي وأيضاً

الخارجين؛

٥ - يعطي مقتدى علي، بالقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية المذكورة والذى

أشارت فيه بروبيتها، السيد بوجنوز فويزير معاشرة المذكورة لتولي مهامه (٢٢)؛

٦ - تعصى بأن تكون اللجنة الفرعية المذكورة، في دروبها، المساعدة عشرة بـ:

(أ) أن توافق على سبل الأطراف العالية؛

٧ - جهودها لاتمام صياغة ملائمة لاستئجار الأرض (الـ) دول

للتوسيع الأرضية المستقلة التي تتضمن الصلاحيات؛

٨ - النظر بالتحصيل في الآثار المذكورة لاستئجار الأرض من بعد من المقام،

النهاء، بهدف صياغة ملائمة في هذا المقدار؛

٩ - النظر في مشروع العاشرة المتعلقة بالضرر؛

(ب) أن توافق على ملائمة السبل المتعلقة بـ: (أ) النهاء المخارجي، وأن وضع أيها يصب هدفها، (ب) السبل المتعلقة بالـدار المذكورة بالنسبة للأرض؛

١٠ - تلاحظ بارتياج أن اللجنة الفرعية المذكورة والمذكورة من لجنة استئجار

النهاء، المخارجي في الأغراض السلمية، واصلت في دروبها، الزيارة عشرة، ما يلى:

(أ) النظر بالتحصيل في المرحلة البراهنة وهي مرحلة ما قبل التحصيل أو مرحلة

التجربة وكذلك المرحلة السابقة أي مرحلة التحصيل على نطاق خالي (أو دلي) لاستئجار

الأرض من بعد من النهاء؛

(ب) احجزت قدم في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات المغذائية؛

(ج) النظر بالتحصيل في الخيارات المتعلقة بأيكلية عقد مؤتمر للأمم المتحدة للنهاء،

الخارجين؛

(٢١) A/AC.105/196 ، المرفق الثالث ، التذييل ألف.

(٢٢) البرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

٨ - توصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تطهّرها، في دروتها، المعايير عشرة، أحجامها، بشأن المسائل المطروحة أياًها، مع ابتعاد الأطعمة للبيت العلامة المذكورة لـ ٧١ من تقرير لجنة استهلام المطاعم الخارجيين في الأغراض السلمية (٦٣)؛

٩ - توصي كذلك اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تقوم في تلك المعايير (ما يليها) في وقت لاحق، وفقاً للنقطة ٢٥ من تقرير لجنة استهلام المطاعم الخارجيين في الأغراض السلمية (٦٣)، في جميع المعايير وأي معلومات أخرى ذات صلة من إمكانية حدوث مخاطر للأسم المستهدفة لسائل المطاعم الخارجيين؛

١٠ - تعيّد توصيات لجنة استهلام المطاعم الخارجيين في الأغراض السلمية:

(أ) بأن تقوم الأجهزة العام بالأعمال التالية، كي تتحقق فيها، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دروتها الخاصة عشرة:

١١ - إجراء الدراسات وإعداد الوثائق بشأن المسائل المتعلقة باستهلاك الأرض عن بعد من المطاعم، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة في المذكرات (٦٤) و(٦٥) من تقريرها؛

١٢ - إعداد دراسة موجزة بالوثائق للطبيعة السادية والصلات التقنية للمدارس الثانوية بالنسبة للأرض، بغية تعمير دراسة الجواب المخططة للاستفادة منه؛

(ب) بأن تدرس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دروتها الخاصة عشرة، الموضوع المشار إليه في النقطة المذكورة (١) '٢، أعلاه؛

١٣ - تعيد كذلك التوصية بتصنيز ومركيز الاستثمار عن بعد الشارع فيما ليس في النقطة ٢٣ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٦٣) وذلك في حدود الموارد المتاحة، وتحسب، في هذا الصدد، عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو)، لصالح دروّة تدرّيس دراسة دوائية بشأن تطبيق الاستثمار عن بعد لها، فيه نافذة المدنان النامية؛

١٤ - تقرّر درجة الأجهزة العام، وفقاً للنقطة ٨ من تقرير لجنة استهلام المطاعم الخارجيين في الأغراض السلمية، إلى أن يستكشف، في حدود الموارد الموجدة، إمكانية مواصلة وتوسيع وتنمية برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، التي تتضمن استهلام معايير الاستثمار عن بعد من طريق الالتفاف بالمسؤولية التحفيزية والاحتلال، فالمطلب المطلوب هو رفع تقرير عن هذا الموضوع إلى اللجنة؛

١٥ - تصرّب عن تدريّرها، لمجتمع الحكومات التي استضافت حلقات دراسة وندوة دولية بشأن التطبيقات الفضائية، وخاصة لها، من نافذة المدنان النامية، أو قدّمت زمالات لذاك الحالات أو ساعدت فيها، على نحو آخر؛

- ١٤ - تمدد برنامج الأمم المتحدة المتطرق للطبيعتين النهائية لعام ١٩٧٨ :
- ١٥ - تقر استمرار رطبة الأمم المتحدة للبعثة الاستوائية لا طلاق المصطين في توسيع بالمهند وبعثة "سلماً" في مارس بلا طلاق بالأرجنتين :
- ١٦ - تزعمون الوكالات المتخصصة أن تواصل تزويده لجنة استبدام النساء الخارجين في الأغراض المسلمة بتلقيهم مرحلة من أعمالها، المعلقة باستبدام النساء الخارجين في الأغراض المسلمة :
- ١٧ - تزعم التقرير السادس، استجابة للقرار الجمسي العام ٨/٢١، من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المتعلقة بالأرصاد الجوية والمطرية المدارية وشبكة المرصد الجوي العالمي (٧٤)، ويلاحظ صفة خاصة، أن التزويج الأرضية الاستوائية قد أحدثت ثورة نسبية الكشف الأولى عن الأرصاد الجوية المدارية، وأن وجود خمسة توأمين لرضية الاستوائية لأغراض الرصد الجوي ثابتة الموقع بالنسبة للأرض بحلول عام ١٩٧٨، يعني أن جميع المطابق المدارية في العالم ستكون تحت المراقبة المستمرة، وأن تجاح المشروع متوقف على مواصلة وزيادة ربط المسارود الأساسية لهذا البرنامج، وتحميم المنطقة العالمية للأرصاد الجوية إلى أن تكتمل جهودها في هذا العمل، وأن تقدم تقريراً بها، وذلك للقرارات الجمسيه المعاية ذات الصلة :
- ١٨ - تزعمون لجنة استبدام النساء الخارجين في الأغراض المسلمة أن تشمل أعمالها، وذلك لهذا، القرار والقرارات السابقة للجمسيه المعاية وأن تنظر، حد الإمكان، في البشائر مع الجديدة الخاصة ببعثة النساء الخارجين وأن تقدم تقريراً إلى الجمسيه المعاية في دورتها الثالثة والثلاثين بخصوص آراؤها، فيما يختص دراسته ستة ملايين من مواطن :
- ١٩ - تصر عن صيغ تقريرها لحكومة وشعب النساء لا تختفي، المقررة لعقد المدورة العشرين للجنة استبدام النساء الخارجين في الأغراض المسلمة في تونس، وتحاولتها، المكرسة في هذا الموضوع.

الجلسة المعاية
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

بيان

إن الجمسيه المعاية

إن شهر من قراراتها ١٩٧٧ (٦ - ١٤) المثلث في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩
و ١٩٧١ هـ (٦ - ١٦) المثلث في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ و ٣١٨٢ (٦ - ٢٨) المثلث
في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وأذ للحظ أن نقدم العلم والكتاب وهما لا عز المعرفة ولا علم لا تعدام الفن؛
الخارجين في الأغراض المسلمة والصالون الدولي في هذا البعيد أن المهاجر لم يحتل منطقة
المشرفة ولابدة الدول جيئها، أما كان ستوى ظهوره الاقتصادي والعلمي،

وأذ علم بأهمية احتراك الدول من كل المحظوظ الدولية على آهان الفن—
اللائز البيادر، في إقبال لجنة لبيان الفن؛ الخارجين في الأغراض المسلمة؛

وأذ ترحب، في هذا العدد، بما أبررت هي دول تحتني إلى جمع الجهود—
الائتمانية من الاهتمام بأن تصبح أهلاً في لجنة احتدام الفن؛ الخارجين في الأغراض المسلمة؛
وهما منها لل حاجة إلى تأمين دور لبيان الفن؛ الخارجين في الأغراض المسلمة
بأجلها، يأتى ذلك من المصلحة،

وقد نالت تذكرة لجنة احتدام الفن؛ الخارجين في الأغراض المسلمة (٢٥) .

١ - تظهر أن تزيد عدد أهلاً في لجنة احتدام الفن؛ الخارجين في الأغراض المسلمة
من سبعة وثلاثين إلى سبعة وأربعين دول؛

٢ - تجزء من رئيس الجمعية العامة أن يعين لي مود ظاهر (٢٦) كأمين الثاني/
نوفمبر ١٩٧٨، الأهلا العدد، ونظار للسدا، التنوع المجدر البيادر، مع ليليا المراعي—
المواجهة لبعض الحالات للجنة احتدام الفن؛ الخارجين في الأغراض المسلمة؛

٣ - تجزء من الأمين العام لن يتعلق من أجزاء الدول الأهلا، علن المطرى والطباطبى
البلازة للساح باحتراك عدد أهلا من الدول الأهلا، لن لجنة احتدام الفن؛ الخارجين في
الأغراض المسلمة طن يقدم، بعد تطبيق رأي اللجنة، ظهور من ذلك إلى الجمعية العامة من
دروتها، الثالثة والثلاثين.

الجامعة العا ١٠٢
٢ كأمين الأول / ديسنبر ١٩٧٧

* *

* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٢٦) في وقت لاحق بأنه قام، ونظار للفرد—
١ و ٢ من القرار بـ؛ أجلاء وتحصين الدول العشر الطالبة أهلا؛ في لجنة احتدام الفن؛
الخارجين في الأغراض المسلمة؛ إيجاد هر من، تركيا، جمهورية الملايين المتحدة، العراق،
التشرين، كرواتيا، الشجر، هولندا، بوروسيا .

(٢٥) المواافق الرسالة ل الجمعية العامة، الدورة الطالبة والثلاثين، الطبع راسم ٢٠
• A/32/20)

وتحية لذلك أسمحت اللجنة ملحة من الدول الأضاءة البالمة :

إيطار الجمادات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، أستراليا ،
المانيا ، المانيا ، (جمهورية - الاشتراكية) ، اندونيسيا ، ايران ، اليابان ، باكستان ،
البرازيل ، بولندا ، بولندا ، بولندا ، ترکيا ، ترکيا ، تشيکوسلوفاكيا ،
الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، جمهورية الكامبونج المتحدة ، روسيا ، السودان ،
السود ، سوريا ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كندا ، كندا ،
كندا ، لبنان ، مصر ، لاتفيا ، المكسيك ، المكسيك ، المكسيك ، المكسيك ، المكسيك ،
وايرلندا الشالية ، مقدونيا ، النساء ، النساج ، تيجيريا ، الهند ، هنغاريا ،
دولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .